

شرح معاني الآثار

5703 - حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن عياش بن عباس

القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال لرجل Y أمرت بيوم الأضحى عيد جعله الله لهذه الأمة فقال الرجل أفرايت إن لم أجد إلا منيحة ابني أفأضحى بها قال لا ولكنك تأخذ من شعرك وأظفارك وتقصر شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله قال أبو جعفر فلما قال هذا الرجل يا رسول الله ﷺ أضحى بمنيحة ابني فقال رسول الله ﷺ A لا وقد أمره أن يضحى من ماله وحضه عليه دل ذلك على أن حكم مال ابنه خلاف ماله مع أن أولى الأشياء بنا حمل هذه الآثار على هذا المعنى لأن كتاب الله ﷺ يدل على ذلك قال الله ﷻ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ثم قال ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك فورت الله ﷻ غير الولد مع الوالد من مال الابن فاستحال أن يكون المال للأب في حياة الابن ثم يصير بعضه لغير الأب قال الله ﷻ من بعد وصية يوصى بها أو دين فجعل الله ﷻ D الموارد للوالد وغيره بعد قضاء دين إن كان على الميت وبعد إنفاذ وصاياه من ثلث ماله وقد أجمعوا أن الأب لا يقضى من ماله دين ابنه ولا ينفذ وصايا أبيه من ماله ففي ذلك ما قد دل على ما ذكرنا وقد أجمع المسلمون أن الابن إذا ملك مملوكة حل له أن يطأها وهي ممن أباح الله ﷻ له وطأها بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فلو كان ماله لأبيه إذا لحرم عليه وطء ما كسب من الجواني كحرمة وطء جوارى أبيه عليه فدل ذلك أيضا على انتفاء ملك الأب لمال الابن وأن ملك الابن فيه ثابت دون أبيه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ﷻ